



وزارة العمل

اتفاقية تدريب وتشغيل الأردنيين في محافظة جرش/ بلدية المعراض

بلدية المعراض

وزارة العمل

شركة العاج لصناعة الالبسة

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية

الفريق الأول: -وزارة العمل ويمثلها في التوقيع على هذه الاتفاقية وزير العمل بصفته الوظيفية .

الفريق الثاني: - هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية ، ويمثله بالتوقيع على هذه الاتفاقية رئيس الهيئة بالإضافة إلى وظيفته أو من يفوضه .

الفريق الثالث: - شركة مصنع العاج للألبسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة وتحمل الرقم (٧٤٢٠) ذ.م.م ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية السيد راجيش ساتشديفا أو من يفوضه .

الفريق الرابع: - بلدية المعراض ويمثلها بالتوقيع على هذه الاتفاقية رئيس البلدية أو من يفوضه .

المقدمة

حيث أن الفريق الأول هو وزارة العمل معني بتنفيذ برامج تدريب وتشغيل الباحثين عن عمل من المواطنين الأردنيين في الشركات العاملة في سوق العمل الأردني.

وحيث أن الفريق الثاني هو هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية الممول للمشروع ومعني بدعم برامج التدريب والتشغيل وتطوير عمليات التدريب المختلفة .

وحيث أن الفريق الثالث هو شركة مصنع العاج للألبسة والتي ترغب بتدريب وتشغيل عمالة أردنية في مصنع فرعي له على قطعة الأرض رقم (٢٣٣) حوض (٦) البلد من اراضي الكته / محافظة جرش وملزمة بإنشاء مبنى للمشروع بمساحة (١٠٠٠ م٢) على الأرض المذكورة أعلاه.

وحيث أن الفريق الرابع هو بلدية المعراض مالكة قطعة الارض رقم (٢٣٣) حوض (٦) البلد من اراضي الكته ، وهي معنية بتقديم الخدمات للمواطنين وتساهم في تنمية المجتمع المحلي.

فقد تم الاتفاق بين الفرقاء بالتفاهم والتراضي فيما بينهم على التعاون لتحقيق ذلك وفق لبند وأحكام هذه الاتفاقية.

أولاً: -

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وضمن بنودها الأساسية وتقرأ معها كوحدة واحدة.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

ثانياً:

- ١- يلتزم الفريق الأول ومن خلال الفريق الثاني بتقديم دعم كلفة بناء كل متر مربع واحد بمبلغ (٢٢٥) مئتان وخمسة وعشرون دينار للمبنى البالغة مساحته (٢١٠٠٠) لإقامة مصنع لصناعة الألبسة بطاقة استيعابية لعدد (١٥٠) عامل و/ او عاملة، وذلك وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ الصادر بالكتاب رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ .
- ٢- يلتزم الفريق الثاني بتقديم التمويل اللازم لدعم كلفة تدريب وتشغيل (١٥٠) عامل/ عاملة وذلك حسب كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه بالرقم اعلاه.
- ٣- يلتزم الفريق الرابع بتقديم المبنى للفريق الثالث بدون اجر لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل في المصنع، وتحدد قيمة بدل الإيجار بعد مضي الثلاث سنوات من بدء التشغيل حسب سعر تأجير المتر المربع لاجر المثل السائد في المدن الصناعية في المحافظة / جرش المقام فيها المشروع لصالح الفريق الثاني ولمدة (١٠) سنوات، وذلك بموجب عقد ايجار سيتم تنظيمه فيما بعد بين (الفريق الثاني) و (الفريق الثالث) وبعد انتهاء فترة (١٣) سنة من بدء التشغيل تؤول ملكية البناء لصالح الفريق الرابع شريطة تقديم كافة الخدمات اللازمة لموقع المصنع من خدمات وتراخيص والاحتفاظ بصفة تشغيل المبنى للغاية التي أنشئ من أجلها والالتزام بعقد الإيجار بينه وبين الفريق الثالث.
- ٤- يقوم الفريق الأول بتوفير خدمات البنى التحتية من مياه وكهرباء ووصلات طرق - إن وجدت - من خلال الفريق الثاني بالتنسيق مع الجهات المعنية، وحسب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ .
- ٥- يقر الفريق الثالث بتحملة كافة تكاليف الخدمات المترتبة على تشغيل المصنع بما في ذلك أعمال التكيف حسب حاجة المبنى وتجهيزات غرفة نظام الاطفاء والمرشات المائية اللازمة وتجهيزات الصناعة والضرائب، الرسوم، المسققات، المعارف والمصاريف الإدارية والعمومية والتزامه بتحملة كافة المسؤوليات تجاه الغير، وامام اي جهات حكومية او شبه حكومية .
- ٦- يتعهد الفريق الأول بمتابعة الإجراءات والمراسلات اللازمة لاستصدار الأذونات والتراخيص اللازمة لتشغيل المصنع، وبالتعاون مع بلدية المعراض باعتباره مشروعاً ضمن مبادرات التشغيل وتنطبق عليه الأحكام والتسهيلات والاعفاءات الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٥١٨٣) بموجب كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢١٢٣٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) الصادر بكتاب مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ الساريين المفعول والمرققين ضمن الاتفاقية.

ثالثاً:

يقوم الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني والفريق الثالث بحملات التوعية والزيارات الميدانية وعقد اللقاءات لاستقطاب (١٥٠) باحث عن العمل من الأردنيين للالتحاق ببرنامج التدريب والتشغيل لدى مصنع الفريق الثالث، ويقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثالث بقوائم المتقدمين لشغل الوظائف، ومن ثم يجري الفريق الثالث الاختبارات والمقابلات اللازمة لاختيار اللائقين منهم للعمل وشريطة التنسيق مع الفريقين الأول والثاني .

رابعاً:

يلتزم ويقر الفريق الثالث بالمحافظة على استمرار تشغيل العاملين/ العاملات في المبنى المستأجر القديم بحيث لا يقل عدد العاملين القدامى وغير المدعومين عن (١٠٠) عامل/ عاملة بموجب مذكرة التفاهم السابقة، كما و يقر ويلتزم الفريق الثالث بالمحافظة على تشغيل العدد المتفوق عليه وفق احكام هذه الاتفاقية والبالغ عددهم (١٥٠)

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

عاملا / عاملة ويلتزم بتشغيلهم لمدة خمس سنوات بعد انتهاء فترة التدريب والتشغيل المدعومة المقررة بالمزايا المقدمة.

خامسا:

يلتزم ويقر الفريق الثالث بتدريب وتشغيل (١٥٠) عامل/ عاملة على مراحل بحيث يصل المصنع إلى الطاقة الاستيعابية القصوى بعد (١٢) شهر من تشغيل المصنع، وأن يكون العامل/العاملة منقطع/ة عن الانتساب لدى الضمان الاجتماعي.

سادسا:-

تكون مدة التدريب والتشغيل في المصنع (١٢) شهراً وذلك لاكتساب المهارات اللازمة لطبيعة العمل، وفي حال لم يتم استكمال مدة (١٢) شهر من قبل المتدرب/ المتدربة لأي سبب كان، يجب تعيين متدرب/ متدربة آخر لاستكمال باقي المدة القانونية فقط المتفق عليها بالاتفاقية وهي (١٢) شهراً وذلك منعاً لوقوع أي تأويل في المدة للمتدرب الجديد.

سابعا:

يلتزم الفريق الثاني ووفقا للبند ثانياً من قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٥٣) تاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ المشار اليه في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٠٩/١/١١/١٨ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ بما يأتي:-

١- دعم رواتب العدد المتفق عليه من العمال الأردنيين والبالغ (١٥٠) عامل/ عاملة بنسبة (50%) من الحد الأدنى للأجور لمدة (١٢) شهر من تاريخ التحاق العامل بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع .

٢- دعم العدد المتفق عليه من العاملين والبالغ (١٥٠) عامل/ عاملة بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً بدل مواصلات لمدة (١٢) شهر من تاريخ التحاق العامل بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع .

٣- دعم العدد المتفق عليه من العاملين والبالغ (١٥٠) عامل/ عاملة بمبلغ (٢٥) خمسة وعشرين ديناراً بدل اشتراك في الضمان الاجتماعي لمدة عام من تاريخ التحاق العامل/العاملة بالعمل خلال العام الأول من تاريخ بدء تشغيل المشروع .

ثامنا:

يعتبر قرار هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية وشروط التمويل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويقوم الفريق الثاني بصرف المستحقات استناداً إلى شروط التمويل والموازنة الموافق عليها من قبل مجلس التشغيل واكتمال المعززات المطلوبة وتدقيقها والتأكد من صحتها من قبل الفريق الثاني وفي حال وجود خلاف ما بين شروط الاتفاقية وشروط التمويل تسري شروط التمويل على مواد الاتفاقية أينما وردت .

تاسعا:

مع مراعاة ما ورد في المادة السادسة يلتزم الفريق الثالث بما يأتي خلال مدة التدريب والتشغيل والبالغة (١٢) شهراً إضافة إلى التزاماته ما بعد فترة التدريب.

١. دفع الأجور المستحقة للعاملين/ العاملات الملتحقين/ الملتحقات بالتدريب والعمل في المصنع وفقاً لأحكام قانون العمل الأردني

٢. إشراك العاملين/ العاملات بالضمان الاجتماعي ودفع النسب المترتبة عليهم حسب مواد القانون وتحمله ايه رسوم او غرامات تأخير .



وزارة العمل

٣. تأمين وسائل المواصلات للعاملين/العاملات من مركز العمل إلى مناطق التجمعات السكانية وبالعكس يوميا خلال وبعد انتهاء فترة التدريب والتشغيل.
٤. تأمين الرعاية الصحية للعاملين/العاملات خلال فترتي التدريب والتشغيل وذلك حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الفريق الثالث.
٥. التزامه بذكر الفريق الأول والثاني بكافة البروشورات والوسائل الاعلامية المتعلقة بالمشروع لدى الفريق الثالث

عاشرا:-

- يلتزم الفريق الثالث بتقديم المطالبات المالية بعد انتهاء كل شهر للفريق الثاني ووفقاً لما يلي:-
١. تقديم المطالبة المالية مرفقاً بها كشف الراتب الشهري المدفوع للعاملين/العاملات في المشغل ملحقا به كشف يبين اسم كل منهم والرقم الوطني وتاريخ بدء التعيين ومنطقة السكن.
 ٢. تعتمد المطالبة بعد تدقيقها من قبل الفريق الثاني لغايات التسويات ما بين الفريق الأول والفريق الثالث.
 ٣. تطبق على المطالبة الأنظمة المالية التي تنظم الشؤون المالية للفريق المعني ومن ذلك قانون رسوم طوابع الواردات وقانون الرسوم الإضافية للجامعات الأردنية.
 ٤. فتح حساب بنكي مستقل بالمشروع لدى احد البنوك الاردنية العاملة المعتمدة.

حادي عشر:-

١. للفريق الثالث وخلال الشهر الأول من فترة التدريب التأسيسي الحق في فصل العامل/العاملة واستبداله/ها بعامل آخر إذا تبين له عدم ملاءمته/ها للتدريب أو لعدم تقيده بتعليمات الدوام والعمل في المصنع شريطة موافقة الفريق الأول الخطية.
٢. يلتزم الفريق الثالث باستمرار تشغيل العاملین/العاملات والذين ساهم المشروع بكلفة تدريبهم وتشغيلهم بعد انتهاء مدة التدريب والبالغة (١٢) شهرا، وذلك لمدة لا تقل عن خمسة أعوام بموجب عقد عمل موقع بين الفريق الثالث والعاملين/العاملات مع عدم تحمل الفريق الأول والثاني اية شروط او مسؤوليات تتعلق بعقد العمل وبناء عليه يحق للفريق الثالث تطبيق قانون العمل الأردني خلال فترة التشغيل.
٣. من المتفق عليه أن التزامات الفريق الثاني في جميع الأحوال تغطي فقط (١٥٠) عامل/عاملة لمدة (١٢) شهر كحد أقصى (مدة التدريب والتشغيل) على أن يلتزم الفريق الثالث بالمحافظة على عدد العاملين الأردنيين في المصنع بحيث لا يقل عن (١٥٠) عامل/عاملة العدد الذي يتم دعم تدريبه وتشغيله حسب ما ورد في المادة خامسا، مع مراعاة توفر الأيدي العاملة المستعدة للتدريب والعمل في منطقة المعراض وعدم تلقي اية مبالغ مالية لدعم المشتغلين من اية مؤسسات او منظمات دولية او جهات خارجية بحيث يتم التوافق بين الفريقان الأول والثالث بهذا الخصوص في حينه شريطة موافقة الفريق الأول الخطية على ذلك

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

ثاني عشر:-

للفريق الأول والفريق الثاني الاطلاع في أي مرحلة من مراحل تنفيذ هذه الاتفاقية على حسن سير التدريب وتشغيل العاملين/ العاملات الذين تشملهم هذه الاتفاقية، والاطلاع على أي كشوفات أو مستندات أو وثائق لهذه الغاية دون معارضة الفريق الثالث لذلك .

ثالث عشر:-

تخضع هذه الاتفاقية لأحكام القوانين الأردنية سارية المفعول وتفسر بموجب أحكامه وعلى الأخص قانون العمل المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية و/أو أي تعديل و/أو أي تعديل يجري عليه.

رابع عشر:-

في حال نشوب أي خلاف حول أي مادة من مواد هذه الاتفاقية أو تفسيرها أثناء تنفيذ إجراءاتها أو انتهائها يتم حل الخلاف بالطرق الودية من خلال لجنة تشكل لهذه الغاية من الاطراف الاربعة يكون رئيسها من الفريق الاول ، وبخلاف ذلك يحال النزاع إلى القضاء المختص وتكون محكمة بداية غرب عمان هي صاحبة الاختصاص للنظر في هذا النزاع .

خامس عشر:-

أ- يلتزم ويقر الفريق الثالث في حال مخالفة أي بند من بنود هذه الاتفاقية بالتزامه بدفع مبلغ (100000) دينار (مائة الف دينار) مع اقراره بالاطلاع على قرار مجلس تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية (مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني سابقا) رقم (2017/8/2) لقاء عدم التزامه بذلك ويعتبر المبلغ إيرادا للخزينة العامة مع اعتبار هذه الاتفاقية سندا تنفيذيا قابلا للتنفيذ لدى دوائر التنفيذ المحكمة المختصة وخاصة فيما يتعلق بالمطالبة مباشرة بدفع المبلغ المذكور اعلاه ودون الحاجة الى الحصول على حكم قضائي بهذا الخصوص ودون سابق اخطار او اذار ويسقط الفريق الثالث حقه بالطعن بأي طريق من طرق الطعن او الانكار بالإضافة إلى اعتبار كافة الالتزامات المترتبة على الفريق الأول والثاني بموجب هذه الاتفاقية لاغية.

ب- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كفالة بنكية مصدقة حسب الأصول بقيمة (10%) من قيمة دعم كلفة المبنى البالغ قيمته (225000) مئتان وخمسة وعشرون الف دينار لصالح الفريق الأول في حال الإخلال بتنفيذ المواصفات والمقاييس والتصاميم المعمارية والمدنية المتعلقة بإنشاء الفرع الإنتاجي وفقا لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (2353) تاريخ 2017/6/15 المشار إليه في كتاب دولة رئيس الوزراء رقم 29009/1/11/18 تاريخ 2017/6/18 المطع عليهم.

سادس عشر :-

للفريق الأول الحق في إلغاء هذه الاتفاقية فوراً لأي سبب كان ودون أي التزام عليه و في حال اخلال الفريق الثالث بأي من مواد هذه الاتفاقية ودون إبداء أية أسباب ودون الإخلال بشرط المطالبة بمبلغ عدم الالتزام المتفق عليه المبين بالبند الخامس عشر اعلاه .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

سابع عشر: -
تكون المخاطبات بين الفرقاء من خلال المخاطبات الرسمية وعلى العناوين التالية: -

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية	وزارة العمل/ المملكة الأردنية الهاشمية
عمان / الدوار الثامن شارع الملك عبد الله الثاني بن الحسين صندوق بريد: ٨١٦٠ عمان: - ١١١٢١ الأردن هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٥٠٣٦٩٠ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٥٠٣٧٠٣ الموقع الإلكتروني: www.etvetfund.gov.jo البريد الإلكتروني: etvet.fund@tvetfund.gov.jo	عمان / الدوار السابع شارع عيسى الناعوري صندوق بريد: ٨١٦٠ عمان: - ١١١٢١ الأردن هاتف: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٠٢٦٦٦ فاكس: ٠٠٩٦٢ ٦ ٥٨٥٥٠٧٢ الموقع الإلكتروني: www.mol.gov.jo البريد الإلكتروني: Info@mol.gov.jo
بلدية المعراض	مصنع العاج لصناعة الالبسة
محافظة جرش بلدية المعراض هاتف :- ٠٠٩٦٢٢٦٣٣٩٠١٢ فاكس :- ٠٠٩٦٢٢٦٣٣٩٠١٢	مصنع العاج لصناعة الالبسة سحاب التجمعات الصناعية ص.ب ٣٢ الرمز البريدي ١١٦٣٦ هاتف :- ٠٠٩٦٢٦٤٠٢٤٨٠١ فاكس :- ٠٠٩٦٢٦٤٠٢٤٨٠٥

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



وزارة العمل

ثامن عشر:-

تم إبرام هذه الاتفاقية والتوقيع عليها من الفرقاء الأربعة، وتتكون من ثمانية عشر بنداً بما فيها هذا البند، وتم إبرامها على أربعة نسخ أصلية ومكونه من سبع صفحات وباللغة العربية ويحتفظ كل فريق بنسخة موقعة منها، ووقعت في عمان يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٩/٩/٢ م.

الفريق الثاني

هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية والتقنية

رئيس الهيئة بالوكالة

فاروق الحديدي

الفريق الرابع

بلدية المعراض

رئيس البلدية

فيصل عودة منصور

الفريق الأول

وزارة العمل

معالي وزير العمل

نضال فيصل البطاينة

الفريق الثالث

مصنع العاج للالبسة

المدير العام

راجيش كومار ساتشاديفا